

الشرح الكبير

عن الإمام وعلى القطع فهل يقطع مأموه أو يستخلف قولان .

(وإن لم يتسع الوقت) الضروري (إلا لركعتين) يدرك بهما الصبح (تركه) أي الوتر
وصلّى الصبح وقضى الفجر (و) إن اتسع (لا لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصلّيه ويصلّي
الصبح ويقضي الفجر (و) إن اتسع الوقت (لخمس) أو ست (صلى الشفع) أيضا مع الوتر
والصبح وقضى الفجر (ولو قدم) الشفع أول الليل فيعيده لأجل وصله بالوتر والمعتد أنه
إن كان قدمه لا يعيده بل يصلّي الفجر بدله بعد الوتر .

(و) إن اتسع الوقت (لسبع زاد الفجر) على ما تقدم (وهي) أي صلاة الفجر (رغبة
(رتبها دون السنة وفوق النافلة) تفتقر لنية تخصها) أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف
غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فإن كان في أول النهار سميت ضحى وعند
دخول المسجد سميت تحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر
العبادات المطلقة من حج وعمره وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن
والرغبة وليس عندنا رغبة إلا الفجر (ولا تجزء) صلاة الفجر (إن تبين تقدم إحرامها
للفجر) أي تقدم إحرامه بها على طلوع الفجر إن لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو بتحر) أي
اجتهاد حتى ظن الطلوع فتبين أنه أحرم قبله فإن تبين أنه أحرم بها بعده أو لم يتبين شيء
أجزأت مع التحري لا مع الشك فالصور ست لا تجزء في أربع منها (وندب الاقتصار) فيها (
على الفاتحة و) ندب (إيقاعها بمسجد